

بحث حاكم

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية

(دراسة مقارنة)

إعداد

عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب*

* عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الشرعية والقانونية بكلية الملك فهد الأمنية .

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

فمبداً الحماية الشرعية والنظامية للفرد يعني : الحفاظ على حقوقه في كل مجال يتمتع فيه بحرياته الخاصة ، كحرية التفكير والتعبير ، والتنقل ، والعمل ، وحرية التملك والخصوصية ، وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية المقررة لذلك ؛ فإذا تحققت الحماية الشرعية والنظامية لكافة أفراد المجتمع ، تمكن العقل الإنساني من التفكير والتأمل ، والتطور لكشف المجهول ، وأداء الواجبات على أكمل وجه ، ليشعر الفرد بقيمة وقيمة الآخرين المساوية له بوصفه إنساناً ، فيكون نتاجه وجود الإنسان الحريص على مراعاة حقوق الآخرين في كافة المجالات المختلفة ، ومن ذلك جانب تفتيش المتهم .

ويعتبر التفتيش بمفهومه الجنائي ، إجراء من إجراءات التحقيق المهمة ، يهدف إلى كشف حقيقة تهمة أو جريمة مرتکبة ؛ لكونه يستوجب التفتيش الذاتي للمتهم ، أو تفتيش ممتلكاته الخاصة التي لها حرمتها الشرعية والقانونية ، بغضّ النظر عن رضاه وقبوله لهذا الإجراء ، ما دام الهدف هو تحقيق للمصلحة العامة .

وهذا يعني أن الأنظمة الجنائية تسمح بإجراء التفتيش الذي يس حرمة خاصة - محمية بالنظام في الأصل - بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، لما في ذلك من تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة . والتفتيش بهذا المعنى يكون إجراءً نظامياً ينطوي على قدر من الخبر والإكراه، لأنه يشكل مساساً مباشرأً بحقوق الأفراد، وحرماتهم، وأسرارهم ، بقصد البحث عن عناصر الحقيقة، وتبعاً لذلك فإنه يُعدُّ من أكثر الإجراءات الجنائية التي تتعرض مباشرة للحرمات الشخصية ولحرمة الممتلكات الخاصة .

ونظراً لطبيعة الأنثى التي تتطلب خصوصية في إجراءات تفتيشها أو تفتيش ممتلكاتها، فإنه من الصعوبة يمكن إجراء هذا التفتيش ، مالم يكن هناك احتمال راجح في العثور على دليل من ورائه ، والأمر في ذلك متروك لتقدير السلطة القائمة به ، فإذا ثبت أن سلطات التحقيق قد باشرت أي نوع من أنواع التفتيش للمرأة دون ترجح وجود فائدة مرجوة من إجرائها ، فإنها بذلك تكون متعرضاً في استعمال هذا الحق (١)؛ لأنها يجب على المحقق مراعاة كرامة المرأة ، والحفاظ على حقوقها الشرعية والنظامية ، التي قررت كرامتها ، وكفلت صيانة حقوقها المادية والمعنوية ، بعدم التعدي عليها دون مسوغ مقبول ، وحفظت خصوصيتها التي تناسب فطرتها .

أهمية الموضوع وخطته:

ترجع أهمية موضوع تفتيش المرأة المتهمة إلى كونه إجراء من إجراءات التحقيق ، يهدف إلى التوصل إلى الأدلة التي تساهم في كشف الحقيقة ، وذلك في أمرين على وجه المخصوص :

(١) للمزيد، انظر: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، د/ سامي حسني الحسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٧.

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (دراسة مقارنة)

الأول : إثبات الجريمة ، التي يُستند فيها غالباً إلى أدلة مادية تدعم الأدلة القولية . والثاني : كشف الأدلة المادية التي تسعى الجنائية أو المتهمة إلى إخفائها ، فإذا لم يتيسر وجودها في مكان الجريمة ، فيتعين على المختص بإذن التفتيش البحث في الأماكن والممتلكات الخاصة بالمتهمة ، للكشف عن الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة . وعلى ضوء ذلك ، فإن محل التفتيش قد يكون ذات الشخص المتهمة أو أحد ممتلكاتها ، وهذا إجراء خطير ، لأن للمرأة في الإسلام مكانة خاصة ، فالشرعية الإسلامية حرصت كل الحرص على صيانة المرأة وكرامتها ، وحّرمت كل ما يمس بدنها أو مالها أو عرضها ، ومن ذلك : التعرّض لسكنها وحياتها الخاصة ما دامت بعيدة عن التهمة ، متوقّة عن الشبهات ، ملتزمة بأحكام الشرع .

ولهذا كان إجراء تفتيش المرأة من أشد الإجراءات التي عُنيت بها الشريعة الإسلامية ، وأكّدت عليها الأنظمة السعودية ، فإن حظر التفتيش يُعد قاعدة عامة في النظام السعودي ، ولم يجزه إلا بقيود خاصة ، فقد نصت المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، الصادر بالأمر الملكي أ / ٩٠ في ٢٧/٨ ، على أن : «للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها النظام». وقد شدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٣٩ في ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ ، على حفظ حقوق المرأة المادية والمعنوية ؛ فقد خص المرأة التي ترتكب جريمة ما ، بمعاملة تليق بخصوصيتها وفطرتها ، وذلك لما يتّسم به الوضع في المملكة العربية السعودية من اهتمام بشأن المرأة بشكل يتميز عن سائر دول العالم ؛ فحدّد هذا النظام قواعد وضوابط تخص المرأة في مراحل الدعوى الجنائية ، وبخاصة مرحلتا التحقيق والمحاكمة .

وما يهمنا في هذا البحث على وجه الخصوص ، هو بيان أحكام تفتيش المرأة المتهمة ، وسألنا نقاشها بتوضيح أبرز الضوابط المقرّرة لتفتيش الأنثى في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية والقوانين والتشريعات الدولية الأخرى ، وذلك في مباحثين مستقلين ، كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب ، مصنفة على النحو الآتي :

المبحث الأول: مفهوم التفتيش، ومحله، وأنواعه

لأن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق المهمة للبحث عن أدلة الجريمة المرتكبة ، فإن من القواعد العامة أن يجري التفتيش وفق الضوابط المقرّرة لمفهومه وحدوده النظامية ، التي تقتضي دخول وتفتيش أماكن خاصة ، لها حقوق الحرمة والخصوصية ، فيتم التفتيش وفقاً لهذه الضوابط دون الحاجة لموافقة صاحبها ، لأنه إجراء ، غايته البحث عن الحقيقة ، وتقتضيه الضرورة التي تحقق المصلحة العامة ، حتى وإن كان يشكل مساساً بحريات وحقوق الأفراد ، فهو مبني على قاعدة شرعية أساسية تنص على أن : «الضرورات تبيح المحظورات». ولأهمية معرفة مفهوم التفتيش وحدوده وأنواعه ، فقد ركز هذا المبحث على بيان ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التفتيش

أولاً: في اللغة.

التفتيش مصطلح واسع المفهوم في اللغة العربية ، أصله «فتّش» ، يقال : فتش الشيء فتشاً ، وفتحه تفتيشاً ، والمضارع منه يُفتح ، والمصدر تفتيش (٢) ، ومنه : فتش الغطاء

(٢) مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر، دار الدعوة، إسطنبول، ١٩٨٧م، مادة فتش.

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (دراسة مقارنة)

لكشف المستور، والتَّفْتِيشُ: الطلب والبحث^(٣)، والفتْشُ، كالضرب، والتَّفْتِيشُ: طَلَبٌ في بَحْثٍ^(٤)، وما يهمنا في هذا السياق هو المعنى العام المتعلق بكشف الغطاء عن حقيقة أمر ما، ومن ذلك ما يتعلق بكشف أدلة جرية أو تهمة .

ثانياً: في الاصطلاح القانوني:

للتفتيش مفاهيم عدة، ذكرتها الكتب القانونية والأنظمة، وأغلب هذه التعريفات اتفقت على أن مفهوم التفتيش هو: «إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص»، للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة ، وذلك في محل خاص أو لدى شخص ، وفقاً للأحكام المقررة قانوناً^(٥)، وقد وردت تعريفات متنوعة للتفتيش في الأنظمة الإجرائية السعودية ، منها ما عُرِّفَ بأنه: «إجراء يساعد على كشف الحقيقة ، ويقصد به تحقيق أدلة معينة ضد متهم في جريمة معينة وقعت بالفعل ، لأن المجرم لن يألو جهداً في إخفاء ما معه مما يساعد على إدانته»^(٦) ، ومنها ما ذكر أن مفهوم التفتيش هو: «البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم ، سواء أكان محله شيئاً أم مكاناً أم شخصاً»^(٧) ، وحددت بعض لوائح الأنظمة السعودية المقصود بالتفتيش بأنه: «البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، سواء أكان محل التفتيش مكاناً أم شخصاً ، أم عيناً أخرى»^(٨) .

(٣) لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م، باب الفاء.

(٤) القاموس المحيط، العظيم آبادي (أبو الطيب)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، باب الذنو.

(٥) الإثباتات في المواد الجنائية في القانون المقارن، د. محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ١٤ / ٢.

(٦) مرشد الإجراءات الجنائية، الصادر عن وزارة الداخلية السعودية، إدارة الحقوق العامة، طبعة ١٤٢٣هـ، ص ٤٢.

(٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، الصادر في ٢١-١٢-١٤١٧هـ، الباب الأول: التعريف.

(٨) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول: أحكام عامة التعريف، ١٣، مشروع تحت الدراسة.

ويعد التفتيش الجنائي في النظام الإجرائي السعودي أحد إجراءات التحقيق التي تمسّ حرمة الأشخاص ومتلكاتهم ، التي يجب حمايتها وعدم التعدي عليها ، فقد أكد ذلك نظام الإجراءات الجزائية بأنّ : «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة يجب صيانتها ، وحرمة الشخص تعني حماية جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة ، وتشمل حرمة المسكن كلّ ما كان مسورةً أو محاطاً بأي حاجز ، أو معداً لاستعماله مأوى»^(٩) . ويتبّع من هذا أن التفتيش الإجرائي ينطوي على انتهاك لحرمة الأشخاص ومساكنهم ؛ إلا أن مقتضيات مصلحة الجماعة بشكل عام ، ومصلحة التحقيق بشكل خاص ، أباحت القيام بهذا الإجراء في حدود ضيقـة ، وبضمانات معينة تحدد الحالات التي توجّب هذا المساس ، والسلطات التي تقوم بها ، وتبيّن الشروط التي يتّبع الالتزام بها عند مباشرة هذا الإجراء . وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم ، فقد نص على أن : «للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام»^(١٠) ، ويتحدد هدف إجراء التفتيش الجنائي بالحصول على أدلة الجريمة ، وليس اكتشافها أو اكتشاف فاعلها ، فالتفتيش له طبيعة خاصة تمسّ أسرار المتهم ، بكونه لا ينصرف فقط إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكلافة الاطلاع عليها^(١١) ، فهو بهذا المعنى يُعدُّ إجراء من إجراءات التحقيق ، تقوم به سلطة يحدّدها القانون ، بهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة تحقّق وقوعها في محل خاص يتمتّع بالحرمة ، بغضّ النظر عن إرادة صاحبه . ونستخلص مما سبق ، أن التفتيش الجنائي عبارة عن إجراء قانوني ، يكون الغرض منه

(٩) نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، الصادر بالرسوم الملكي ذي الرقم م / ٣٩٦ في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ . المادة: ٤٠.

(١٠) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب الأمر الملكي أ / ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ . المادة: ٣٧.

(١١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، د. أحمد فتحي سرور ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر، ١٩٧٩ م، ص ٤٤٩ .

المساعدة في كشف أدلة جرية وقعت لمعرفة مرتكبيها، أو كشف جريمة سوف تقع، ومحاولة منعها قبل وقوعها، تحقيقاً للمصلحة العامة ودعم استقرار المجتمع.

المطلب الثاني: محل التفتيش

مكان التفتيش أو محله هو: المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تحفظ سره، ولا يشمل ذلك السر الذي يحتفظ به المتهم في ذات نفسه، لأنّه ليس محلاً للتفتيش، إذ يمكن التوصل إليه من خلال إجراءات وأساليب أخرى كالاستجواب مثلاً. والسر الذي يحميه النظام هو الذي يُحتفظ به في محل له حرمته الخاصة، كوضع الأشياء في الممتلكات الخاصة على اختلاف أنواعها، ومن ذلك المزارع، والاستراحات، والمكتب، والعيادة، والراكب المختلفة، كالسيارات والقوارب، وغيرها من الممتلكات التي تحقق الصفة السرية لتصبح محلاً للتفتيش، لأن المراقب العامة لا تصح أن تكون محلاً للتفتيش؛ لأنها عرضة للاطلاع والمعاينة من الآخرين بوجه عام. وهذا يوحي أن يكون محل التفتيش هو المنزل المعد للسكن، أو الأماكن الأخرى المعدة للمأوى، كالاستراحة أو المزرعة، باعتبارها من الممتلكات الخاصة وليس العامة. وقد يقع التفتيش على ذات الأشخاص أنفسهم أو غيرهم من يظهر أن له علاقة، إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك. والإذن بالتفتيش لا يصدر إلا بسبب مقبول يؤكّد وقوع الجريمة، أو إمكانية وقوعها من شخص معين، وبموجبه يوجه الاتهام إلى هذا الشخص لتوفّر القرائن القوية على حيازته أدوات ووسائل ثبت إمكانية ارتكابه للجريمة. ويجب أن يتضمن أمر التفتيش تحديد الشخص أو المكان المراد تفتيشه^(١٢)، وتفصيل ذلك في الآتي:

(١٢) الإثباتات في المواد الجنائية في القانون المقارن، د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٢/١٥.

أولاً: تفتيش الممتلكات الخاصة

تعتبر الحرية الشخصية للإنسان، والمحافظة على حقوقه المادية والمعنوية، واحترام حرمة ممتلكاته الخاصة، من الضمانات القانونية المتعارف عليها؛ لأن حرمة الممتلكات الخاصة من أهم الحقوق الإنسانية التي يجب حمايتها من كل اعتداء يقع عليها دون وجه حق؛ فالممتلكات الخاصة التي يأوي إليها الإنسان، تكون في الغالب مستودعاً لأسراره، وهي المكان الذي يلجأ إليه، لذلك اعنت الشريعة الإسلامية بحفظها من الاعتداء، وتبعتها في ذلك القوانين والمواثيق الدولية العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، لأن التفتيش يشكل مساساً خطيراً بهذه الممتلكات، فقررت الشريعة الإسلامية قواعد وأسسأً تقوم عليها أحكام هذا التفتيش، وتبعتها في ذلك القوانين والمواثيق الدولية، من أجل منع الإجراءات التعسفية عليها والمحافظة على حرمتها. والمطلع على هذه القواعد يرى أنها جمیعاً تقرر عدم جواز انتهاء حرمة الممتلكات الخاصة، إلا بقيود خاصة، وضرورات مقبولة شرعاً وقانوناً.

وبالنظر في الأنظمة السعودية نجد أن المملكة العربية السعودية قد ركزت على حرمة الممتلكات الخاصة، وأكدت على عدم جواز التعدي عليها أو تفتيشها، فقد ورد ذلك في نظام حكمها الأساسي وبقية أنظمتها الجنائية الأخرى ، ومن ذلك ما ورد في النظام الأساسي للحكم بأن : «للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام»^(١٣) ، وهذا النص النظامي مبني على أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيوْتَكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَدَكَّرُونَ﴾^{٢٧} .

(١٣) النظام الأساسي للحكم ، مرجع سابق، المادة: ٣٧.

فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجُوْعًا فَارْجِعُوْهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيْمٌ ﴿٢٨﴾ [النور : ٢٨]، فهذه الآية القرآنية صريحة في خصوصية حرية المسكن، فقد نهت عن دخول الإنسان منزل غيره حتى يستأذن أولاً، ثم يتلقى الإذن من صاحب المنزل، كما أمرته بالرجوع إذا كانت الظروف لا تسمح لصاحب البيت بأن يستقبله ويأخذ له بالدخول، دون أن يترك ذلك أي أثر في نفس الزائر، فهذا الحق أساسه موجود في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء. فالامر الشرعي موجّه بشكل عام إلى كل أجنبي عن المسكن، بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي، يستوي في ذلك الحاكم والمسؤول وأي فرد عادي، فأي اعتداء على حرمة هذا المسكن يُعد اعتداءً على الشخص ذاته، إلا إذا ترجمت مصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة، فإن ذلك يبطل هذه الحرمة مؤقتاً، إذا كانت الغاية هي الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف حقيقة أمر ما يتعلق بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

وامتثالاً لمبدأ تطبيق الأحكام الشرعية، ووفقاً لتوجيهات ولاة الأمر، وفهم الله وحفظهم، والتي تؤكد على تطبيق هذه الأحكام من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد في كافة أمور الحياة الإنسانية، فإن الأنظمة السعودية اللاحقة لنظام الحكم الأساسي أكدت أيضاً حرمة الاعتداء على الممتلكات الخاصة، حفاظاً على حقوق الآخرين وممتلكاتهم. ومن شواهد ذلك ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية من أحكام تؤكد مبدأ حرمة الممتلكات الخاصة وعدم تفتیشها دون وجه حق، فقد نص على أن: «تفتيش المسكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجّه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتتش أي مكان، ويضبط كل ما يحتمل أنه

استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعدَّ محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجها ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام»^(١٤) ، وهذه الإجراءات تخصّ ما يسمى بالتفتيش الجنائي .

وبناءً عليه ، فإن للمحقق أو رجل الضبط الجنائي الحق في التفتيش الجنائي وضبط كل شيء يفيد في كشف الحقيقة ، ويشمل ذلك الأوراق والأسلحة والوسائل الأخرى ذات الصلة . كما يجب عليه إعداد محضر يتضمن نتائج التفتيش وإجراءاته المتخذة ، والأسباب التي بنيت عليها هذه النتائج ، مع مراعاة ماورد في النصوص النظامية الواردة في هذا الشأن . ولأن التفتيش الجنائي إجراء مهم من إجراءات التحقيق ، ولما للمساكن من حرمة خاصة ، فقد اشترط نظام الإجراءات الجزائية أن يكون الإذن بتفتيش المساكن مبنياً على أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ، لأنها الجهة المخولة نظاماً بإصدار الإذن بالتفتيش والقيام به ، وذلك استناداً على ما قررته أحكام المادة (٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية السابق ذكرها .

وورد ذلك أيضاً في مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام ، فقد نصت هذه اللائحة على أنه : «يجب أن يكون إذن التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام»^(١٥) ، ونصت أيضاً على أن : «يصدر الإذن بالتفتيش كتابة من المحقق المختص ، ويجب أن يتضمن اسم من أصدره ، ووظيفته ، واسم دائنته ، وساعة

(١٤) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٨٠ .

(١٥) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مرجع سابق، المادة: ١٠٧ .

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (دراسة مقارنة)

وتاريخ صدوره، وتوقيعه، واسم الشخص، أو المكان، أو الشيء المقصود بالتفتيش، وأن يحدد مدة لاتخاذه» (١٦)، كما نصت هذه اللائحة على أنه: «يشترط لإجراء التفتيش أن يكون هناك من الدلائل والأدلة الكافية ما يسوغ التعرض لحرية الشخص أو مسكنه» (١٧).

وقد اشترط نظام الإجراءات الجزائية أن: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينبيه، أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عميده الحي، أو من في حكمه، أو شاهدين، ويُمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش، وثبت ذلك في المحضر» (١٨). وقد أوضح هذا النظام أن حرمة المساكن تشمل كل الأماكن المسوّرة، والمحاطة بأي حاجز، والمعدة لاستعمالها مأوى (١٩)، وبمفهوم المخالفة، فإنه لا يعتبر مسكنًا بهذا المعنى إلا إذا تم استخدامه مأوى. ويجب أن يجعل في الاعتبار أنه لا يتشرط أن يكون المكان معدًا لإقامة الشخص فيه بشكل دائم، بل يكفي أن يكون معدًا لنزول الشخص في فترات متقطعة أو أيام معدودة، كما لا يتشرط أن يكون المسكن مملوكاً للشخص، وإنما يكفي بأن يكون مقيماً به.

ويتبين مما سبق، تأكيد الأنظمة السعودية على مسألة حماية البيوت من التجسس، واحتراطها أن يكون الأمر بالتفتيش، ومراقبة المحادثات، والتجسس عليها مسبباً، لكي تتحقق شرعية عمل المحقق؛ وأن يجعل في الاعتبار هنا أنه لا توجد طريقة أخرى للبحث أو الوصول إلى أدلة الجريمة وإثباتها غير التفتيش. ويتبين أيضاً مراعاة الأنظمة في المملكة

(١٦) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، مرجع سابق، المادة: ١٠٦.

(١٧) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، مرجع سابق، المادة: ١٠٢.

(١٨) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ٤٦.

(١٩) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق المادة: ٤٠.

العربية السعودية لمسألة تنظيم إجراءات دخول المنازل وتفتيشها ، وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، القاضية بأنه لا يجوز دخول بيت شخص بغير إذنه ، إلا إذا اقتضت الضرورة والحاجة ذلك ، فيجوز دخولها حتى ولو لم يأذن صاحبها ، حتى لا تكون البيوت أو كاراً منيعة للإجرام .

وباستعراض المعاهدات والمواثيق الدولية والأمية ، نجد أنها لم تغفل حرمة الأشخاص والممتلكات الخاصة ، ومن ذلك - مثلاً : ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي نص على أنه : « لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » (٢٠) ، فهذه تؤكد أن الاعتداء على الشخص أو الدخول إلى ممتلكاته الخاصة دون التقييد بتوجيهات القانون يُعد تدخلاً تعسفيًا في مفهوم هذا الإعلان .

كما إن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان قررت حرمة التعدي على الحياة الخاصة دون وجه حق ، فقد أوضحت أنه لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ، وكذلك مسكنه ومراسلاته . ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لمارسة هذا الحق إلا وفقاً لقانون تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور ، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع ، أو حفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة والآداب ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم (٢١) .

(٢٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م، المادة: ١٢.

(٢١) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، اعتمدت في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م، المادة: ٨.

وقد أكد ذلك أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نص على أنه: «لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراislاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس» (٢٢). وذكرته أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد أوضحت أنه: «لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراislاته، ولا يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته» (٢٣). وأكدت على مبدأ أنَّ: «لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات» (٢٤).

وتجدر بالذكر هنا أن يجعل في الحسبان أن هناك بعض الأماكن الخاصة أحاطها القانون بالحصانة التامة ضد أي تفتيش، إلا بعد أن يأذن بذلك صاحب العلاقة، حتى ولو وجدت في هذه الأماكن أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف حقيقتها، ومن هذه الأماكن: السفارات، ومقر البعثات الدبلوماسية، ومساكن أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي. فالحصانة الدبلوماسية هنا ليست مانعاً تحول دون التفتيش بشكل مطلق، ولكنها تحول دون سريان بعض أحكام أنظمة الإجراءات الجنائية عليها بصفة استثنائية (٢٥).

(٢٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ألف (٢١-٢٢٠٠) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وبدأ النفاذ في: ٢٣ مارس ١٩٧٦، المادة: ١٧.

(٢٣) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعروفة أيضاً باسم (حلف سان خوزيه، كوستاريكا)، اعتمدت في ١١-١٢١٩٦٩م، ودخلت حيز التنفيذ في يونيو ١٩٧٨، المادة: ١١ الفقرة ٢.

(٢٤) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة: ١١ الفقرة ٣.

(٢٥) انظر ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١، اتفاقية تتعلق بحصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية وأماكن سكennهم وعملهم، عمل بها في ٢٤-٢-١٩٦٤م، المادة: ٢٩ . وقد نص على ذلك أيضاً مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام السعودي ، مرجع سابق، المادة: ٣٨.

ثانياً: تفتيش الأشخاص. ويتضمن الآتي:

أ- تفتيش المتهم بصفة عامة:

إذا كانت الغاية من تفتيش المتهم هي كشف حقيقة الجريمة، من خلال سبر أسرار بعض الموضع التي لها حرمتها القانونية، وإذا كان التفتيش يشكل انتهاكاً خطيراً ل الحرية المتهم وحقوقه، فيجب أن يجعل في الحسبان ألا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات الضرورية، التي توجد فيها أمارات قوية، تؤكّد أن هناك أشياء مخففة تفيد في كشف الحقيقة، ويجب تفتيشها (٢٦).

وإجراءات تفتيش الأشخاص دلت عليها النصوص الشرعية، وأوضحت أنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه بذلك - و منهم المحققون - التفتيش على المتهم ومسكته ومتاعه للكشف عن الجريمة، إذا كان ذلك مما يفيد في التحقيق . ومن ذلك ما ورد في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فَبَدَا بِأُوْغِيْتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ۝﴾ (٢٧). فقد فتش يوسف - عليه السلام - أمتعة المتهمين ، حتى استخرج صواع الملك من رحل أخيه .

وتفتيش المتهم قد يكون إجراء تابعاً بعد القبض عليه ، فمتهى كانت إجراءات القبض نظامية كانت عملية التفتيش الجنائي نظامية أيضاً ، وطبقاً للقواعد العامة ، فإن نطاق تفتيش الأشخاص يشمل كل الحالات التي يجوز فيها القبض عليهم ، فالقاعدة الثابتة هنا : أنه إذا جاز القبض على شخص جاز تفتيشه ، وذلك باعتبار أن القبض أكثر مساساً بالحرية

(٢٦) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د. محمد محيي الدين عوض، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٨٩م، ص ١٦٩.

(٢٧) سورة يوسف، الآية: ٧٦.

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (دراسة مقارنة)

الشخصية، فهو يتضمن المساس الذي يضمنه التفتيش، بل يزيد عليه. والأصل أن السلطة التي تملك الأكثر فإنها تملك الأقل ، وأن من يخضع -قانوناً- للإجراء الأشد يخضع بالضرورة للإجراء الأخف . ويسوّغ هذا المبدأ أيضاً: أن مصلحة التحقيق قد تقتضيه، وذلك من أجل سد النزعة ، وهي قيام المقبوض عليه بمحاولة إتلاف ما يتعلّق بالجريمة أو تشويهه وتغيير معالمه^(٢٨).

وقد بينت الأنظمة الجنائية السعودية الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم ، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه : «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه ، ويشملُ التفتيش جسده وملابسه وأمتعته . . .»^(٢٩).

وقد أجاز النظام لرجل الضبط الجنائي تفتيش المتهم إذا توافرت قرائن قوية ضده ، توكلد أنه يخفي أشياء معه قد تفيد المحقق في كشف الحقيقة ، كما أعطي رجل الضبط الحق في تفتيش الأشخاص غير المتهمين ، إذا توفرت ضدهم قرائن كافية على حيازتهم ما يفيد في كشف أدلة الجريمة^(٣٠) ، فنص على أنه : «إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده أو ضد أي شخص موجود ، على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه»^(٣١).

وللمحقق أيضاً تفتيش المتهم أو غيره في وقت لاحق متى ما ظهرت قرائن جديدة قوية

(٢٨) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٨١.

(٢٩) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٤٢ .

(٣٠) للمزيد انظر: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كتاب سراج الدين مرغلاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ ص ١٨٤-١٨٩ .

(٣١) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٤٤ .

تفيد حيازة أشياء جديدة تفيد الحق في كشف أسرار الحقيقة ، فقد نص نظام الإجراءات على أن : «للتحقيق أن يفتش المتهم ، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أamarات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويراعى في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام» (٣٢) .

ويتضمن تفتيش الشخص المتهم البحث في جسمه وملابسه الداخلية والخارجية ، وما قد يحمله من منوعات وأشياء تفيد في كشف أسرار الجريمة . وقد يظن البعض أن تفتيش المتهم إجمالاً يكفي في استيفاء شروط التفتيش ، فإذا كان الإذن بالتفتيش لذات الشخص فلا يقتضي ذلك تفتيش المسكن ، والعكس صحيح ، وحاجتهم هي : أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون مسبباً ومعيناً ، وهذا اعتقاد لا ينطبق مع ماورد في بعض النصوص القانونية الجنائية ، فهناك حالات التلبس التي يجوز أن يباشرها رجل الضبط الجنائي وليس المحقق فقط ؛ لذا جاز تفتيشه من قبل رجل الضبط الجنائي دون الحاجة إلى أحد الإذن المسبق في ذلك . كما إن هذا الاعتقاد لا يتوافق مع مبادئ نصوص القوانين الجنائية بعض الدول الأخرى ، فهناك بعض الحالات التي تتطلب عدمأخذ الإذن من الجهة المختصة والمتمثلة في صلاحيات النيابة العامة ، بمعنى : أن الذي يقوم بالتفتيش في هذه الدول هو رجل الضبط الجنائي في النيابة العامة ، وليس عضو هيئة التحقيق والادعاء العام كما هو الحال في أنظمة المملكة العربية السعودية . ولا ريب أن تقدير مدى كفاية القرائن المسوغة لمثل هذه الحالات من التفتيش تخضع لسلطة المحقق ، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذه الحالة .

ونستنتج مما سبق ، أن الأصل في التفتيش الجنائي للأشخاص المتهمين مقيد بتوافر

(٣٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٨١ .

شروطه، فمتهى توافرت هذه الشروط جاز إجراؤه على أي شخص تشير مدلولات الجريمة على تورطه.

ويجب أن يجعل في الحسبان أن التشريعات القانونية تعطي بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم، وسبب هذه الحصانة يرجع إلى حماية مصالحه التي يرىولي الأمر أنها جديرة بالحماية، لذا فإنها تقدم على مصلحة التحقيق، كال Hutchinson الدبلوماسية مثلاً، والتي تقضي قواعد العرف الدولي بتقديمها للأشخاص الدبلوماسيين المعوثر ؛ فال Hutchinson الدبلوماسية ليست مانعاً تحول دون توقيع العقوبة عليهم، وليس سبباً من أسباب الإباحة، وإنما هي سبب يحول دون سريان بعض أحكام الأنظمة الجنائية عليها بصفة خاصة استثنائية، فإن القواعد والمعايير العامة لل Hutchinson الدبلوماسية تقضي بعدم خصوص الدبلوماسيين وأفراد أسرهم للإجراءات الجنائية المقررة للأفراد العاديين^(٣٣). ومن الحصانات الأخرى المستثناء من تطبيق بعض أنظمة الإجراءات الجزائية: تلك التي تقضي بها بعض الوظائف العامة في الدولة، ك Hutchinson الوزراء. و Hutchinson أعضاء المجلس التشريعي أو ما يسمى (Hutchinson البرلمانية)، وال Hutchinson المنوحة للقضاة وغيرهم.

ب - تفتيش المرأة:

إجراءات تفتيش المرأة لها ضوابط دلت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وأجازت القيام بها إذا كان الهدف تحقيق مصلحة أكبر للتحقيق تؤدي إلى الكشف عن حقيقة أمر ما. ومن ذلك ماورد في السنة النبوية بشأن قصة الظعينة التي أرسلها حاطب بن أبي بلترة - رضي الله عنه - حين كتب إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، ظهر

(٣٣) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، مرجع سابق، المادة: ٢٨. وانظر أيضاً ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١، مرجع سابق، المادة: ٢٩.

أمر الكتاب ، فبعث النبي ﷺ من يفتش حامل الكتاب ، فقد روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : «عثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوبي والزبير بن العوام - وكلنا فارس - قال : انطلقا حتى تأتوا (روضة خاخ) فإن بها امرأة من المشركين ، فأدركناها تسير على بغير لها حيث قال رسول الله ﷺ ، فقلنا : أين الكتاب ؟ فقالت : ما معنا كتاب ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ ، لتخرجنَ الكتاب أو لنُجِرَّنَك ، فلما رأيت الجدأهوت إلى حجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخر جته ، فانطلقنا بها على رسول الله ﷺ ، فقال عمر : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فلأضرب عنقه ، فقال النبي ﷺ : ما حملك على ما صنعت ؟ قال حاطب : والله ما بي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن يكون لي عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله ، فقال النبي ﷺ : صدق ، ولا تقولوا والله إلا خيراً ، فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فدعني فلأضرب عنقه ، فقال : أليس من أهل بدر ؟ فقال : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة ، أو : فقد غفرت لكم ، فدمعت عيناً عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم » (٣٤).

فهذا يوضح أنهم قد فتشوا متابعاً أولًا ، فلم يجدوا كتاباً ، ثم أمروها بإخراج الكتاب أو أنه سيجري تفتيشها ، فلما رأت ذلك أخرجت الكتاب من حجزتها.

ومفهوم التفتيش الجنائي للأئمَّة يعني : تحسس جميع مواضعها البدنية الظاهرة والمخفاة ، من أجل الكشف عليها ، ويشمل ذلك فحص ملابسها . والمقصود بالمواضع الظاهرة منها : الوجه واليدان والقدمان والملابس الخارجية ، أما الموضع المخفاة فهي :

(٣٤) حديث متافق عليه، انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، كتاب الجهاد والسير ، الحديث: ٤٢٧٤.

تلك الأجزاء الداخلية في جسم المرأة التي تخدش حياءها إذا فتشت بواسطة الغير وتتمكن من مشاهدتها (٣٥).

وفي هذا الجانب يرى البعض : «أن تفتيش الأنثى هو التفتيش الظاهري ، أي تحسس الملابس وفحصها ، وكذلك فحص الجسد من الظاهر ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتطرق فحص الجسد إلى مواضع العفة في الإنسان ، فهذا امتهان خطير للإنسان لتسوغه أية مصلحة عامة ، ويكون جنائية هتك عرض» (٣٦) .

والتفتيش الجنائي للمرأة يعدّ من أهم الإجراءات الجنائية التي يجب التعامل معها بحذر شديد ، وذلك بحكم اختلاف طبيعتها وتكوينها ، فهو يتطلب بعض الإجراءات الخاصة التي تفرضها طبيعة تفتيش الأنثى . ومن أهم العناصر الخاصة بإجراءات تفتيش المرأة : مدى أهمية وحساسية المساس بجسم المرأة والنظر إلى جسمها ، لأنه إجراء يشكل تعدياً على خصوصيتها ، وقد يتسبب في إقامة دعوى جنائية منبثقه تساهم في تقييع الحرية الأساسية القائمة ، وتحول دون سريان مجريات العدالة ؛ لذلك حرمت أغلب التشريعات على تضمين القوانين قواعد ومبادئ خاصة للأنتى ، أغلبها يتضمن مبدأ أن يتم تفتيش المرأة بواسطة امرأتين ، وذلك سداً لذريعة المساس بكرامتها ، وتأكيداً على صيانة عرضها وشرفها ، لضمان حسن سير الإجراءات المتخذة ، وتحقيقاً لحماية أفراد المجتمع .

المطلب الثالث: أنواع التفتيش

ينقسم التفتيش بحسب الهدف والغاية إلى عدة أنواع مختلفة ، تمثل في التفتيش

(٣٥) الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، الجزء الأول، مكتبة

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص ٤١٦ / ٤.

(٣٦) نقاً عمّا ذكره الدكتور / محمد علي الحلبي، في المرجع السابق، ص ٤١٨ / ١.

الجنائي، والتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري . وسوف أناقش هذه الأنواع في التفصيل الآتي :

١ - التفتيش الجنائي:

ويقصد به بشكل محدد: التفتيش المتعلق بإجراءات التحقيق الذي تقوم به السلطة المختصة ، ورخص النظام فيه بالتعريض لحرمة شخص ما ، بغرض البحث عن أدلة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها ، تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة ، لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة . وقد سبق التطرق بشكل مفصل إلى هذا النوع من التفتيش في المطلب الثاني ، وسوف نكتفي بما ورد سابقاً في هذا الجانب خشية التكرار . وهذا النوع من التفتيش هو المنصوص عليه في الأنظمة الجنائية المختلفة فقط ، ولا يتضمن تلك الصور الأخرى التي يجري إسباغ وصف التفتيش عليها ، وترمى في الغالب إلى تحقيق أغراض إدارية محضة .

٢ - التفتيش الوقائي:

هو : تلك الإجراءات التفتيشية الوقائية الأولية الهدافة إلى الحصول على بعض المعلومات العامة ، وهو إجراء وقائي يساعد في كبح وقوع الجرائم والمخالفات وغيرها ، ومثال ذلك ما يحدث من إجراءات أمنية وقائية في نقاط التفتيش على الطرق العامة . وقد يتضمن التفتيش الوقائي أيضاً تلك الإجراءات التفتيشية التي يكون الهدف منه تجريد المراد تفتيشه مما يحمله من سلاح أو أدوات قد يؤذى بها نفسه ، أو أنها تشكل خطراً على من يقوم بتفتيشه أو غيره من عامة أفراد المجتمع^(٣٧) . وحتى لا ينبعد التفتيش الوقائي حدوده وأهدافه فيجب الاقتصار على التفتيش الخارجي للمشتبه فيه ، ويكتفى بمجرد المرور على

(٣٧) الاختصاص القضائي للأمور الضبطية في الأحوال العادية والاستثنائية، محمد عيد الغريب، ١٩٩٩م، ص ١٠٢.

ملابسه من الخارج دون التنقيب بداخلها^(٣٨) ، إلا إذا ظهرت قرائن بوجود شيء خطير يحمله المشتبه فيه ، كالسلاح أو السكين ، أو حيازة المخدرات مثلاً ، فيجوز لرجل الضبط الجنائي استخراجه والتحقق منه^(٣٩) .

والتفتيش الوقائي بهذا المفهوم لا يعد من أساسيات أعمال التحقيق الجنائي ، بل هو إجراء احتياطي لمنع وقوع جريمة أو مخالفة قانونية تضر بالمصلحة العامة ، فهو إجراء تمليه ضرورة الأمن والحفاظ على سلامة الجماعة والفرد ، ولذلك جرى الاصطلاح على تسميته «بالتفتيش الوقائي» الذي يختلف عن التفتيش الجنائي ، فإن التفتيش الوقائي مدعاوم بإذن مسبق عام لرجل الضبط الجنائي يقوم به وفقاً للضوابط القانونية ، ولا يتطلب أن يكون القائم به هو المحقق فقط أو مأمور الضبط القضائي ، بل هو مباح أيضاً لجميع رجال الضبط الجنائي ، كل بحسب تخصصه وحدود صلاحياته النظامية ، كما إن التفتيش الوقائي لا يستلزم النص عليه قانوناً ، بحكم أنه إجراء قد تمليه متطلبات الضرورة ومقتضيات استباب الأمان في المجتمع .

٢- التفتيش الإداري:

هو ذلك الإجراء التفتيشي الذي يرمي إلى تحقيق أغراض إدارية محضة تهدف إلى التتحقق من تنفيذ تطبيق الأنظمة واللوائح وسلامة هذا التطبيق ، دون البحث عن أدلة جريمة معينة ، ومثال ذلك : تفتيش الأشخاص المسافرين وأمتعتهم الخاصة في المطارات والمحطات النقلية ، وكذلك تفتيش المسجونين بواسطة مسؤول السجون ، ويدخل في ذلك أيضاً تفتيش عمال المصانع والشركات وغيرها . فهو بشكل عام يُجرى لغرض إداري

(٣٨) الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، د. شارع بن نايف الغويري ، سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٥م، ص ١١٤ .
(٣٩) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين مرغلاني، مرجع سابق، ص ١٨٠ .

بحث ليس له علاقة بجريمة معينة، ولا يدخل ضمن أساسيات نطاق إجراءات التحقيق الجنائي، ولا يعد أيضاً تفتيشاً بالمفهوم الجنائي للتحقيق. وحتى يصبح تفتيشاً إدارياً محضاً فإنه يستلزم أن تتوافر فيه جميع الشروط والقيود التي حددتها التعليمات الخاصة في هذا الشأن^(٤٠).

وتحيز القوانين والأنظمة إجراء بعض التفتيشات الإدارية، على أنها إجراءات احتياطية في أوقات متعددة، مساعدة في تعزيز منع وقوع الجرائم، أو في اكتشافها بعد وقوعها، ومن ذلك مثلاً: أن يشتبه بأمور السجن في أحد الزائرين، بحمله لأشياء ممنوعة، فإذا كان ذلك جاز له أن يأمر بتفتيشه، فإذا عارض الزائر على التفتيش جاز منعه من الزيارة، ومن ذلك أيضاً، تفتيش المسجونين أثناء دخولهم السجن أو أثناء قضائهم مدة العقوبة، بحكم أنه تفتيش إداري يبيحه النظام والقانون، فإذا أسرف التفتيش عن وجود ما يخالف الأنظمة، أو كشف عن جريمة جديدة، فيطبق على الشخص في هذه الحالة أحكام التلبس، ويكون التفتيش للمتهم قانونياً^(٤١).

ومن صور التفتيش الإداري أيضاً: التفتيش في الدوائر الجمركية، فإن هذه الدوائر أعطيت صلاحيات قانونية للقيام ببعض الإجراءات التفتيشية بقيود معينة، منها: تفتيش الأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يرون بها، بصرف النظر عن رضاهم عن هذا التفتيش، مادام مطابقاً لأحكام الأنظمة واللوائح الجمركية، التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بالكشف عن الممنوع أو التهريب أو غيره، ويقوم به من تتوافر لديهم صفة مأمور الضبط الجنائي أو القضائي، وفقاً للأنظمة المرعية في كل بلد، ولا يتطلب

(٤٠) لمعرفة هذه القيود بالتفصيل، انظر: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين مرغاني، مرجع سابق، ص ١٨٠-١٨٢.

(٤١) تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، أحمد عبد الحكيم عثمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٠.

إجراء هذا النوع من التفتيش شروط توافر معايير القبض والتفتيش المنظمة بقوانين الإجراءات الجنائية، أو توافر قرائن كافية على وقوع جريمة معينة، لأنه يقوم على قرينة الشك بمخالفة قانونية كالتهريب مثلاً^(٤٢).

ويدخل أيضاً ضمن هذا النوع من التفتيش أيضاً، التفتيش الإداري بحكم الضرورة، مثل: ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في ملابس المصابين، أو الشخص الغائب عن الوعي، قبل نقلهم إلى المستشفى، وذلك بهدف جمع ما في ملابسهم وحصره، فهذا الإجراء لا يخالف القانون، بحكم أنه من الواجبات التي تمليلها عليهم - أي رجال الإسعاف - ظروف عملهم لتقديم خدماتهم المطلوبة منهم نظامياً. ويعتبر إجراء التفتيش في هذه الحالة ضرورة ملحة، تقتضيها الحاجة إلى التعرف على شخصية المصاب، إذا كان لديه أمراض مزمنة قد تسبب الحالة، كداء السكري مثلاً، لمحاولة إنقاذه بشكل سليم، وقد يكون الهدف من التفتيش هنا حفظ ما مع المصاب من نقود وأوراق، فهو في مثل هذه الحالات جائز، دون الحاجة إلىأخذ إذن من صاحب الشأن، مادام لم يخالف الأنظمة السارية^(٤٣).

المبحث الثاني: إجراءات تفتيش المرأة

تمهيد: نظمت التشريعات القانونية، وخاصة القوانين العربية، تفتيش المرأة تنظيماً دقيقاً، ووضعت معايير خاصة لمباشرته والقيام به، تؤكد أهمية مراعاة مبدأ كون الأنثى إنساناً له طبيعته الفطرية الخاصة، وينبغي التعامل معها بشكل يناسب طبيعتها، آخذين

(٤٤) تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ٣١.

(٤٣) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كمال سراج الدين مرغاني، مرجع سابق، ص ١٨١.

في الاعتبار أن الحياة والخجل صفة ملازمة لها، وهذا يستوجب ألا يتخذ في مباشرة إجراء تفتيشها أي إجراء يخدش حياءها أو يشكل مساساً بعرضها.

ونظراً لما للمرأة من طبيعة خاصة، فقد شددت بعض القوانين الإجرائية الجنائية في مسألة تفتيشها، ومنها - على سبيل المثال - الأنظمة السعودية التي نصت وأكملت على مبدأ عدم جواز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن تفتيش المرأة محدود بعدم المساس بعرضها أو خدش حيائها، فتجاوز هذا الشرط منع شرعاً ونظماماً في المملكة العربية السعودية، لأن تفتيش المرأة بشكل عام يكون على ما تحوزه من أشياء تحملها، كحقيقة يدها أو في جيوبها الخارجية، مع مراعاة أهمية الحفاظ على كرامتها الإنسانية، وعدم إيزانها جسدياً أو معنوياً. أما إذا كان مقتضى التفتيش يتطلب المساس بأي من الأجزاء الحساسة في جسم المرأة، بحيث توافرت قرائن كافية تستوجب ذلك، فيتم التفتيش هنا وفقاً للحاجة النظامية، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي أو المحقق مباشرة مثل هذا الإجراء بنفسه أو حتى مشاهدة هذا الجزء، باعتباره عورة من عورات النساء يخدش الحياء، وهذا ما أكدت عليه بعض التشريعات القانونية العربية، التي نصت بالتأكيد على ضرورة أن يكون تفتيش الأنثى بواسطة أنثى.

ولأهمية موضوع إجراءات تفتيش المرأة وخصوصيتها، فسوف يركز هذا البحث على بيان هذه الإجراءات بالتفصيل، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أحکام تفتيش المرأة في الشريعة الإسلامية

إن للمرأة في الإسلام مكانة عالية وعظيمة، فقد رفع الإسلام منزلتها، بعد أن كانت مهانة عند الأم الأخرى، فجعلها في منزلة واحدة مع الرجل من حيث قبول الأعمال

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (دراسة مقارنة)

الصالحة. قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ يُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ جُزِّيَّهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤٤)، وورد في الحديث الصحيح: ﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ﴾ رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذى (٤٥).

كما إن الشريعة الإسلامية أعطتها حقوقها المعنوية، كالكرامة الإنسانية، وحقوقها المالية، والاجتماعية، وغيرها من الحقوق التي تتطلبها خصوصية الأنثى، فقد راعت تكوينها، فخصتها ببعض الحقوق والواجبات التي تسجم مع طبيعتها. وتتجلى عظمة الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية المستمدة منها، في كونها تعتمد على ثوابت أساسية مقننة على شكل قواعد كلية مجملة، وأخرى جزئية تفصيلية، تختلف وتتغير، وفقاً للتغير الأحوال والأزمان والأمكنة، حتى توافق متطلبات المستجدات الحديثة وتلبي حاجاتها، وهذا ما يؤكد مرونة هذه الأحكام الشرعية وشموليتها للقديم والحديث، وفقاً لما يحقق المصالح المعتبرة شرعاً.

وقد سبق الإيضاح، بأن إجراءات التفتيش دلت عليها النصوص الشرعية، وأوضحت أنه لا يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه بذلك - ومنهم المحققون - تفتيش المتهم ومسكته ومتاعه للكشف عن الجريمة، إلا إذا كان ذلك مما يفيد في التحقيق. وقد ورد ذلك في قصة يوسف عليه السلام حينما فتش أمتة المتهمين، حتى استخرج صواع الملك من رحل أخيه. وكذلك في قصة الطعينة التي سبق ذكرها في البحث الأول.

وقد تناول فقهاء السلف بعض الجوانب الإجرائية الجنائية المتعلقة بالمرأة بذكر بعض أحكامها الشرعية الكلية، وتطرقوا إلى مسائل لها علاقة بالمرأة وطبيعتها، كمسائل

(٤٤) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٤٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السجستاني، دار إحياء التراث العربي، كتاب الطهارة، الحديث ٢٠٤.
وانظر: سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، كتاب الطهارة، الحديث ١٠٥.

الحجاب ، والخلوة بأجنبي ، وأحكام الاختلاط ، والمساس بعورة المرأة وكشفها . وهذه أحكام شرعية لها صلة بإجراءات تفتيش المرأة وخصوصيتها . وبيان هذه الأحكام الشرعية يوضح القواعد العامة التي تستند إليها كافة الضوابط النظامية في المملكة العربية السعودية بشأن تفتيش المرأة ، حتى يؤكّد أنها لم تخرج عن إطارها الشرعي المستمد من الكتاب والسنة ، وأن الأحكام الواردة في أنظمتها تعتبر مستندة إلى جزء من عموميات الأحكام والقواعد لبعض المسائل الفقهية الشرعية المرتبطة بموضوع تفتيش المرأة ، ومن ذلك الاهتمام بالحجاب الشرعي ، وتحريم كشف العورات ، والخلوة بالأجنبي . وبيان هذه المسائل الفقهية يمكن إيجازه في النقاط التالية :

أولاًً: الحجاب الشرعي:

لا شك أن موضوع خصوصية تفتيش المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحجاب الشرعي الذي قررته أحكام الشريعة الإسلامية ، والمقصود بالحجاب الشرعي هو : حجب ما يحرم على المرأة إظهاره ، أي : وجوب ستّره ، كالوجه وغيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يغضبنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَحَهِنَّ وَلَا يَبِدِينَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هِنَّ عَلَىٰ جَيْوَهِنَّ وَلَا يَبِدِينَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا بِعَوَانَهِنَّ ﴾ (٤٦) ، والخمار هو : ما تضعه المرأة على رأسها ليغطيها ويسترها . والغاية العظمى من إقرار الحجاب الشرعي هو بإبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة وأسبابها (٤٧) ، وتغتيش المرأة أثناء التهمة من قبل الرجال الأجانب يتربّ عليه إخلال بهذه الأحكام الشرعية ، وقد يؤدي إلى مفاسد عظيمة ، قد تستلزم إقامة دعاوى وقضايا جديدة ، تحرف بمسار التحقيق ، وتساهم في الإخلال بالعدالة

(٤٦) سورة النور، آية ٣١.

(٤٧) فتاوى المرأة المسلمة، لأشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ص ٣٩٢-٣٩٣. وهي فتوى منقوله عن فضيلة الشيخ / عبد الله ابن حميد، يرحمه الله.

الجنائية، لذلك حرم الإسلام تفتيش الرجل للمرأة ، وشدد على أن يكون إجراء ذلك بوجه شرعي يوافق طبيعتها وخصوصيتها .

ثانياً: أحكام الخلوة:

يرتبط تفتيش المرأة بأحكام الخلوة في الشريعة الإسلامية ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة غير ذات المحرم ، فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان». وهو حديث صحيح أخرجه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي^(٤٨) ، والمقصود بالمحرم لغة هو : ذات الرَّحْمِ في القرابة ، أي من لا يحلُّ تزويجها له ، يقال : هو ذو رَحْمٍ منها ، إذا لم يحل له نكاحها . وذوي المَحْرَمِ : من لا يحل له نكاحها من الأقارب ، كالأب والأبن والعم ومن يجري مجراهم^(٤٩) . وإذا كان مع المرأة من تزول به الخلوة ، من وجود امرأة أخرى أو أكثر ، فإن ذلك يزيل الخلوة غير الشرعية ، فحكمه الشرع تجلّى في كون بقاء المرأة مع رجل أجنبي بحال قد يفضي إلى مفسدة ، وأن كسر القاعدة بطرف ثالث يؤدي إلى انتهاء المخالفة الشرعية بزواوال الخلوة المحرمة^(٥٠) ، قال الشوكاني : «فالخلوة بالأجنبيه مجتمع على تحريها ، كما حكى

(٤٨) غایة المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، الحديث: ١٨٠، ص ١٣١ . واظهر أيضًا ما ورد بمعناه في: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، الحديث ٤٩٣٤ . وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية ١٩٩٢، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم ١٣٤١ . وسنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، دار الكتب العالمية، ١٩٩٤م، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهيّة الدخول على المغيبات، الحديث ١١٨١، وباب لزوم الجماعة، الحديث ٢٢٥٤ . ومسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، ٣ / ٣٣٩ .

(٤٩) لسان العرب، ابن منظور، باب الحاء.

(٥٠) انظر ما ورد في هذه المسألة من فتاوى في كتاب: المتنقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، نقلًا عن الموقع الرسمي للشيخ www.alfawzan.ws ، ج ٣، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

ذلك الحافظ في (الفتح). وعلة التحرير ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبيّة جائزة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره»^(٥١)، وانتفاء الخلوة بالأجنبيّة بوجود المحرم لا يجيز للمحقق تفتيش المرأة، لأن تفتيش المرأة بواسطة الرجل الأجنبي محرم شرعاً، ومخالف لأحكام النظام، فلأن يكون الاختلاط بها محرماً، فتفتيشها بواسطة الرجل أولى بالتحرر، فلا يكون إلا بواسطة أئمّتها، مراعاة، لخصوصيتها وطبيعتها.

ثالثاً: حكم كشف عورات النساء والمساس بها :

الأحكام الشرعية الواردة بشكل عام في موضوع كشف عورات النساء، لها ارتباط بذريعة إجراءات تفتيش المرأة، وفي بعض الحالات قد يتطلب تفتيش الأنثى قدرًا من الخبرة الطبية، تستوجب استعانة المفتشة بإحدى الطبيبات أو الممرضات أو من في حكمهن من النساء من أصحاب الخبرة، وقد يستلزم الأمر اللجوء إلى طبيب ذكر في حال استحالة توافر الأنثى عند حلول الضرورة القصوى، كخطر يهدد حياة المتهمة، أو ظهور الحاجة لإخراج المخدر من بطنهما في حال ابتلاعها أكياس مخدرات مثلاً، أو غير ذلك من حالات الضرورة المعتبرة شرعاً لتحقيق المصالح العامة، التي تجيز مثل هذا الإجراء. وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -يرحمه الله- عن كشف الأطباء على عورات النساء للعلاج وخلوتها بهن، فأجاب:

«أولاً: إن المرأة عورة، ومحل مطعم للرجل بكل حال، فلهذا لا ينبغي لها أن تتمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها.

(٥١) نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، ١٩٩٤م، باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها، ٢ / ١٣٣.

ثانياً: إذا لم يوجد الطيبة المطلوبة فلا بأس بمعاجلة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقييد بقيود معروفة، ولهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدره، فلا يحل للطبيب أن يرى منها، أو يمس ما لا تدع الحاجة إلى رؤيته أو مسه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثاً: مع كون المرأة عورة؛ فإن العورة تختلف، فمنها عورة مغلظة ومنها ما هو أخف من ذلك، كما إن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي ينبغي تأخير علاجها حتى يحضر محرمها ولا خطر، كما إن النساء يختلفن، فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكتها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفى بإعطائهما حبوبًا لنومها، ولكل واحدة من هؤلاء حكمها...» (٥٢).

ويتضح في هذه الفتوى أنها لا تجيز للطبيب معاينة المرأة الأجنبية إلا في حال الضرورة القصوى، ويشترط على المرأة عدم الدخول للطبيب إلا في حال عدم وجود طبيبة نسائية.

(٥٢) الفتوى صدرت عن دار الإفتاء السعودية، برقم: ٢٧٠٠ و تاريخ ١٣٨٥/٩/٢١. وقد أصدر أيضاً المجمع الفقهي فتوى بهذا الجانب، انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، تأليف: مجموعة من العلماء، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٨هـ. ونصها: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الثامن بيمني بيوجوان، بروناي دار السلام من ٦ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٧ - ٢١ حزيران (يونيو) م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلى: الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ولا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة؛ خشية الخلوة. ويوصي بما يلى: أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء. والله الموفق».

وهذا الرأي يوافق الأحكام الشرعية المتصلة بمسائل حجاب المرأة، وضوابط الخلوة، ومعايير الاختلاط، وهذه كلها لها ارتباط مشابه لحالة تفتيش المرأة المتهمة، فينطبق عليها حكمها.

ويتبين من ذلك أن مسألة تفتيش المرأة في حال التهمة بأحكام خاصة تتناسب مع طبيعتها، لم تخرج عن الإطار الشرعي الذي كفل للمرأة كرامتها وصيانتها عرضها، ويمكن أن نستتتج بعض ضوابط التفتيش المتصلة بهذه المسألة مما ورد من الأحكام الشرعية المذكورة أعلاه، وإجمالاً ذلك في الآتي:

- ١ - تحريم كشف عورة المرأة عند رجل أجنبي كالمحقق وغيره، إلا في حال الضرورة القصوى، وبوجود محرم.
- ٢ - تحريم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة مطلقاً، ومن ذلك خلوة المحقق بالمرأة المتهمة.
- ٣ - تحريم خلع حجاب المرأة في حضرة أي رجل أجنبي، إلا للضرورة الملحقة وبوجود محرم.

٤ - الخلوة غير الشرعية تتحقق بوجود طرفين : امرأة ورجل أجنبي، وفي حال وجود أكثر من امرأة، فلا يتوافر الركن المادي للخلوة الغير شرعية.

ومنا سبق ذكره ، نستخلص أن رجل الضبط الجنائي لا يجوز له أن يفتش المرأة المتهمة؛ لأن تفتيشها يقتضي كشف عورتها والمساس بها ، وهذا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصافح النساء في البيعة، وبناء عليه فإنه يحرم على المسلم مجرد لمس الأجنبية ولو ظاهرياً؛ لذا فإن تفتيش المرأة بواسطة امرأة مثلها هو إجراء تتطلبه قواعد الشريعة وغاياتها ، فهو يتفق مع طبيعة المرأة ويحترم

كرامتها، ويتحقق صيانة شرفها وعرضها، كما إنه ينسجم مع خصوصيتها، ويواافق مبادئ العدل والإنصاف في التعامل معها. وقد حفظت الشريعة الإسلامية بهذه المعايير والأحكام صدارتها في السعي إلى صيانة كرامة المرأة، التي يجب حمايتها وحفظها من أي اعتداء تعسفي على جنسها البشري.

المطلب الثاني: ضوابط إجراءات تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية

تمييز الأنظمة في المملكة العربية السعودية عن غيرها من التشريعات الأخرى بأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتأثر بها، ويعود ذلك إلى أن الأحكام التشريعية في كافة شؤونها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية مستمدة من المصادر الإسلامية الأصلية، وهي : القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والمصادر الفقهية الشرعية المختلفة ، التي يعتمد عليهاولي الأمر، فيما يصدره من أنظمة وأوامر وتعليمات وإجراءات مختلفة تنظم الجوانب الحياتية للفرد والمجتمع.

لذلك نجد أن الأنظمة في المملكة لا يمكن أن تصدر بمعزل عن تعاليم هذه المصادر الشرعية ، وقواعدها الكلية والجزئية . ولأن المسائل المتعلقة بالمرأة نظمتها الشريعة الإسلامية ، وركزت على صيانة كرامتها وشرفها ، واعتبرتها من شقائق الرجال ، فقد حرصت الأنظمة في المملكة على أن تعطي المرأة حقوقها بما يحقق مكانتها التي كفلها لها الشرع ، وأن تساهم في عجلة التنمية الشاملة ، باعتبارها عنصراً فعالاً وركيزة أساسية من ركائز المجتمع . لذا ضمن النظام السعودي للمرأة كافة حقوقها الشرعية ، ومن بين تلك الأنظمة : نظام الإجراءات الجزائية ، الذي يتضمن تنظيم جانب حقوق المرأة أثناء توجيه الاتهام إليها بارتكاب جريمة جنائية .

وعند النظر في هذه الأنظمة، نجد أن المملكة العربية السعودية قد ركزت بشكل كبير على حرمة انتهاك خصوصيات المرأة، وأكدت على عدم جواز التعدي عليها أو تفتيشها دون وجه حق، وهذا الاهتمام لم يكن ولد العصر الحاضر، بل هو موجودٌ منذ عهد الملك الموحد عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود - رحمه الله -. واستمر هذا الاهتمام حتى عصرنا الحاضر، وفقاً للتوجيهات لولاة الأمر وفهم الله وحفظهم وأعز بهم الإسلام والمسلمين، فإنهم يجتهدون لتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، التي يقوم عليها دستور الدولة منذ تأسيسها؛ فقد ورد في النظام الأساسي للحكم بأن: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية . . .». ويبيّن هذا النص أن تعاليم الحكم وأحكام الأنظمة في المملكة العربية السعودية تستمد من تعاليم وقواعد الشريعة الإسلامية، وقد ورد تأكيد ذلك في هذا النظام أيضاً بما نصه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما المحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»^(٥٣). فأي إجراء يتعارض مع الأحكام الشرعية لا يُعتد به، بحكم أنه باطل من الأصل، وهذا ما أكدته أيضاً نظام الإجراءات الجزائية بأن: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام . . .»^(٥٤)، وكذلك نص النظام على أن: «كل إجراء مخالف لأنظمة الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً»^(٥٥).

(٥٣) النظام الأساسي للحكم، مرجع سابق، المادة: ٧.

(٥٤) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ١.

(٥٥) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ١٨٨.

وامتثالاً لهذه السياسة الحكيمية، نجد أن الأنظمة السعودية استمرت على هذا النهج في جميع أحكامها، ومن ذلك : تنظيم مسألة تفتيش الأنثى ، ووضع ضوابط إجراءاتها ومعايير تنفيذها ، بما يضمن عدم التعدي على حرمتها وانتهاك خصوصياتها ، التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية ، ونادت بها حديثاً جمعيات حقوق الإنسان الدولية والأئمّة ، ومن شواهد ذلك ما ورد في نظام مديرية الأمن العام ، فقد نص على أنه : « عند تفتيش النساء يجب أن يتم ذلك بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهم اليمين الشرعية»^(٥٦) . وقد أكد ذلك أيضاً ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية من أحكام تؤكد مبدأ خصوصية الأنثى وعدم تفتيشها دون وجه حق ، وما أوضحته من نصوص تبين الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم وتفتيشه ، فقد نص على أنه : «يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه ، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته ، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى ينبعها رجل الضبط الجنائي»^(٥٧) . وذكرت ذلك أيضاً اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(٥٨) .

وببناء عليه ، فإنه ليس للمحقق أو أي رجل من رجال الضبط الجنائي الحق في أن يفتش المرأة بنفسه ، حتى ولو لم يوجد امرأة توكل إليها مهمة التفتيش . لأن نص النظام صريح في أن تفتيش المرأة يتم من خلال أنثى ينبعها رجل الضبط الجنائي .

(٥٦) نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩ هـ ، المادة: ١٥٠ ج . وانظر ما ورد في كتاب: مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، طبعة ١٤٢٣ هـ، ص ٤٢ .

(٥٧) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ٤٢ .

(٥٨) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مرجع سابق، المادة: ٣٥ الفقرة ٣ . ويلاحظ أن نظام الإجراءات الجنائية واللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد أغفلت شرط تحليف اليمين الشرعية لمن يقوم بتفتيش الأنثى من النساء ، ولعل هذا عائد إلى الاستناد على أحكام شرط التعين، بأن تكون من الموثوق بأمانتها وصدقها.

وقد استثنى النظام الحالات العاجلة المرتبطة بالضرورة القصوى ، مثل حالة التلبس فقد أكد أنه : «يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه»^(٥٩) . ولكن لم يوضح الحالة التي تكون فيها المرأة هي المتلبسة بالجريمة ، وإجراءات تفتيشها في مثل هذه الحالة ، ومن الذي يحق له القيام بذلك ، فإن نص المادة (٤٢) - السابق ذكرها - يؤكّد أنّ النظام قد ضمّن للمرأة حقّها في عدم التعدي على حقوقها من خلال السماح لرجل الضبط الجنائي بتفتيشها ، وإنما جعل التفتيش من خلال امرأة ينديها رجل الضبط الجنائي ، وأنه يجوز للمرأة التي تزاول مهمّة التفتيش أن تفتش جسد المرأة وملابسها وأمتعتها ، كما يفهم من النص .

ويجب أن يتضمّن محضر التفتيش البيانات الآتية :

- ١) اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش و ساعته .
- ٢) نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش ، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن .
- ٣) أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر .
- ٤) وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً .
- ٥) إثبات جميع الإجراءات التي اتّخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتّخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة^(٦٠) .

ويحظر على من له السلطة بالتفتيش إجراء ذلك ليلاً ، بعد غروب الشمس أو قبل

(٥٩) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٤٣ .

(٦٠) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة: ٤٧ . وانظر أيضاً ما ورد بهذا الشأن في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مرجع سابق، المادة: ٤٠ .

شروقها، إلا في حال التلبس بالجريمة، وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه: «يجب أن يكون التفتيش نهاراً، من بعد شروق الشمس، وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة»^(٦١).

كما بين نظام الإجراءات أنه: «إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة»^(٦٢)، وهذا يؤكد الحرص على توفير الحماية للمرأة المتهمة، لأن هذه الضوابط والتعليمات الواردة في النص، تلزم رجال الضبط الجنائي بأخذ المزيد من الاحتياط للتأكد من عدم السماح بالاختلاء بالمرأة أثناء تفتيش المسكن، وهذا يتواافق مع ضوابط تفتيش المرأة في الفقه الإسلامي المتعلقة بمسائل الحجاب والخلوة وغيرها.

وإذا كان في المسكن المراد تفتيشه عدد من النساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن أو تفتيشهن، فقد أوجب النظام في هذه الحالة أن يكون برفقة القائمين بتفتيش المسكن امرأة، فقد نص على الآتي: «مع مراعاة حكم المادتين الثانية والأربعين والرابعة والأربعين من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن؛ وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمكّن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمْتَحِنَ التسهيلات الالزمة لذلك، بما لا يضر بصلحة التفتيش و نتيجته»^(٦٣)، فينبغي على رجال الضبط مراعاة هذه الضوابط وعدم تجاوزها.

أما إذا كانت المتهمة من الأحداث فإن الأنظمة السعودية خصصت أحكاماً وشروطًا

(٦١) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٥١.

(٦٢) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٥٢.

(٦٣) نظام الإجراءات الجنائية السعودي، مرجع سابق، المادة : ٥٣.

معينة تناسب الفتيات ، فإنه يتم تسليمهن لمؤسسة رعاية الفتيات . وقد شددت التعليمات النظامية على تطبيق ما ورد بخصوص إجراءات تسليمهن وإخراجهن لدواعي التحقيق ، بما يضمن الحفاظ عليهن . ويتم التحقيق معهن وتفيشهن ومحاكمتهن داخل مؤسسة رعاية الفتيات ، ما لم ينص القاضي على خلاف ذلك . وتتولى مؤسسة رعاية الفتيات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحقهن (٦٤) .

وينبغي أن يكون تفتيش الأنثى غالباً على ما تحوزه من أشياء تحملها ، كحقيقة يدها أو ما تخبيء في جيوبها الخارجية ، وأن يجعل في الحسبان أهمية الحفاظ على كرامتها الإنسانية وعدم إهانتها ، أو إيذائها جسدياً أو معنوياً ، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام الذي أكد نظام الإجراءات الجزائية بقوله : « لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه ، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة . ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، كما يُحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة» (٦٥) ، وقد استثنى من هذا حالة التلبس ، فقد ذكر النظام أنه : « في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بن يرى بإلاغه» (٦٦) ، وهذه المادة لم توضح تلك الحالات من التلبس

(٦٤) تعميم وزارة الداخلية ذو الرقم ١٦ س / ٨ / ٤٣٨٢ في ١٤٠٠ هـ وانظر: نظام رعاية الأحداث، والمادة رقم ١٠ فقرة [ب] من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦١١ في ١٣٩٥ / ٥ / ١٣ هـ ونص المادة ٧ من قرار معالي وزير العمل ذي الرقم ١٣٤٥ في ٢ / ٨ / ١٣٩٥ هـ

(٦٥) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ٢ . وانظر أيضاً ما ورد بهذا الشأن في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، مرجع سابق، المادة: ٣٤ .

(٦٦) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، المادة: ٣٥ .

التي يكون فيها الجاني امرأة، ولم يرد ذلك في النظام مطلقاً، وينبغي الإشارة إليه في اللائحة التنفيذية للنظام لأهميته، لأن مشروع لائحة النظام لم يتطرق إليها^(٦٧). وببناءً على ما ذكر أعلاه، فإن الأحكام المتعلقة بتفتيش المرأة في الأنظمة الإجرائية الجنائية السعودية تعتبر مستندة إلى الأحكام الشرعية، فإن المعايير التي يستند عليها النظام الجنائي السعودي في مسألة تفتيش المرأة لم تخرج عن إطارها الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، فالأنظمة السعودية كفلت للمرأة المتهمة الحماية القانونية، وخاصة فيما يتعلق بمعاملتها معاملة إنسانية كريمة تليق بطبيعتها البشرية.

المطلب الثالث:

معايير إجراءات تفتيش المرأة في القوانين والتشريعات الدولية

يعتبر تفتيش المرأة في أغلب القوانين العربية والمعاهدات والأعراف الدولية، من أهم الإجراءات التي يجب التعامل معها بحذر شديد محاط بمفهوم وضوابط التفتيش. لذلك قررت بعض هذه القوانين أن يكون إجراء تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها، قاعدةً دائمةً تقتضيها مبادئ احترام خصوصية الأنثى، وتقليلها ضرورة حماية الآداب العامة^(٦٨)، التي لا تملك الأنثى حق التنازل عنها أو الرضا بما يغايرها، لأن مخالفة هذه الآداب يترب عليها البطلان المطلق لجميع الإجراءات، بل إن مخالفتها من ذات القائم بالتفتيش تعد جنائية أو جنحة، وذلك حسب الحال والمكان^(٦٩).

(٦٧) اطلعت على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجنائية، وهو مشروع تحت الدراسة، تعليمات المواد الخاصة بالتفتيش: من ٤١ إلى ٦١ فلم أجده أي إشارة لذلك.

(٦٨) إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، د. عبد الحميد الشواري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٨٤ .

(٦٩) إذن التفتيش، د. مجدي محب حافظ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٢ .

ومسألة وجوب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أصل عرفي في المجتمعات الإنسانية المحافظة ، ينبع من متطلبات الحفاظ على الأخلاق والحياء التي تتحقق المصلحة العليا للجماعة ، ومخالفة تلك القاعدة تعد في تلك المجتمعات جريمة يعاقب عليها القانون . والهدف من تقنين وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى هو الحفاظ على حيائهما من الخدش ، باطلاع رجل أجنبي ، حتى وإن كان الاطلاع لا يعني الملامسة ، فالغاية هنا تشمل كل ما يمكن أن يخدش الحياة ، ولو كان ذلك بمجرد النظر ، وعدم اعتراف المرأة على حضور رجل أثناء التفتيش لا يغير من الأمر شيئاً^(٧٠) ؛ فالمنطق والعقل يقرر أنه من الصعب تصور حدوث رضا صحيحاً يعتد به صادر من أنثى ، بأن يجري تفتيشها في حضور أحد الرجال^(٧١) ، لأنه من المتوقع الجواب بالرفض في حال سؤال أي امرأة : هل توافق على حضور الرجل الأجنبي أثناء تفتيشها؟ ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص يملك صفة الضبط والتفتيش القانونية أو غير ذلك ، فالتفتيش في هذه الحالة يعتبر باطلاً ، متى ثبت حضوره بلا مبرر ، حتى ولو كان هذا الشخص هو رجل الضبط الجنائي أو القضائي . وفي هذا السياق ، يرى بعض رجال القانون أن ضرورة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يكون في جميع الأحوال وبشكل عام ، دون اشتراط أن يكون في الموضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط الاطلاع عليها^(٧٢) . والعلة في ذلك أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنها تُعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها بطريق التغيير أو التأويل مهماً كان الباعث على ذلك ، ولا يجوز الخروج عن النص مادام واضحاً جلي المعنى ، وقاطعاً في الدلالة لا يحتمل الشك ، حتى وإن كان هذا التأويل أو

(٧٠) النظرية العامة للتفتيش، سامي الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٩٠ - ٢٩٣.

(٧١) مبادي الإجراءات الجنائية، د. رؤوف عبيد، الطبعة الخامسة، ١٩٦٤، ص ٢٩٤ .

(٧٢) إذن التفتيش فقهًا وقضاء، كمال الرخاوي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص ٢٠٠.

التغيير بحجة البحث في حكمة التشريع ودعاعيه ، لأن هذا يكون فقط عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وليس هناك محل للإجتهد في مجال نصوص القانون الواضحة والصريحة .

وفي القانون المصري نجد أن حضور رجل الضبط الجنائي أو القضائي أو حضور غيره أثناء تفتيش الأنثى لا يطيل التفتيش ، إلا إذا اعترضت المرأة التي يجري تفتيشكها على هذا الحضور^(٧٣) ، ويرى بعض الكتاب المختصين في القانون المصري عدم جواز أن يتعدى التفتيش المدى المحدد لتفتيش المرأة ، وحجتهم في ذلك هي : أن كون غاية قاعدة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها تختص بصيانة عرض المرأة ، حتى ولو كانت متهمة ، فإن هذه القاعدة قد لا تجذب تطبيقاً لها إذا كان تفتيش المرأة لا ينطوي على مساس جزء مما يعد عورة ؛ فحدود تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو في الموضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها ، باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها ؛ أما إذا كان تفتيش المرأة لا ينطوي عليه مساس جزء منها يعدّ عورة ، فإن تفتيشكها بمعرفة مأمور الضبط القضائي يعدّ صحيحاً ، ويجوز الاستناد إلى دليل الإدانة الناتج عنه^(٧٤) ؛ لذلك فإن رجل الضبط لا يكون قد خالف القانون إذا هو التقط - على سبيل المثال - لفافة المخدر التي رآها بشكل ظاهر وواضح أثناء التفتيش بين أصابع قدم المتهمة ، أو جذب المخدر من بين يديها ، ولا يعدّ - من باب أولى - مخالفًا للقانون قيام المتهمة بنفسها بتقليل جيوبها وإخراج علبة المخدر منها أمام رجل الضبط ، أو استثار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها وإخراجها المخدر بنفسها طواعية من بين ملابسها^(٧٥) ، ويبدو لي أنه حتى في

(٧٣) فقه الإجراءات، توفيق الشاوي، طبعة ١٩٥٤، دار الكتاب العربي، مصر، ١/٣٩١.

(٧٤) القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، سعيد محمود الدبيب، دار النهضة العربية، م٢٠٠٥، ص ١٩٢-١٩٣.

(٧٥) إذن التفتيش، مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص ٣٣.

هذه الأحوال لابد من وجود محرم أو امرأة أخرى مع المتهمة أثناء تفتيشها ، حتى ولو كان التفتيش بشكل سطحي لا ينطوي عليه مساس جزء منها يُعد عورة .

أما ما يخص الشروط الواجب توافرها في الأنثى القائمة بالتفتيش ، فلم تنص عليها أغلبية قوانين الإجراءات الجنائية المعاصرة ، فلم تذكر أي شروط خاصة لأنثى التي يندبها مأمور الضبط القضائي للتفتيش (٧٦) ، ولم تتطلب التشريعات العربية حلف الأنثى المنتدية - لإجراء التفتيش - باليمين قبل قيامها بالتفتيش ؟ ويستشنى من ذلك القانون اليمني ، الذي قرر ذلك في قانون الإجراءات الجزائية بما نصه : «إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بعرفة أنثى تندب لذلك بعد تخليفها اليمين» (٧٧) ، ويستثنى من ذلك أيضاً نظام مديرية الأمن العام السعودي ، الذي نص على أن تفتيش النساء يجب أن يتم بواسطة امرأتين من المؤوثق بأمانتهن وصدقهن بعد تخليفهن اليمين الشرعية (٧٨) ، ويلاحظ أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي اللاحق لنظام مديرية الأمن العام ، لم ينص على ذلك ، ولعل هذا عائد إلى فرضية الاستناد على تلك الشروط العامة المتعارف عليها في المجتمع القانوني ، التي يجب توافرها فيمن يقوم بأداء الواجب الوظيفي : ومنها : أنه يجب في الأنثى المنتدية للتفتيش أن تكون محل ثقة ومشهوداً لها بالأمانة والفطنة ، وأن يراعى في الحسبان ألا تكون لها صلة قرابة أو علاقة زمالة بالمتهمة ، لأن الاستعانة بها في هذه الحال إذا لم يبطل إجراء التفتيش ، فإنه قد يشكك المحكمة في مدى صحة هذا الإجراء .

ويعتمد ندب الأنثى لإجراء التفتيش على قبولها ، فمجرد صدور أمر الندب من مأمور الضبط القضائي لا يلزمها ، إذا كانت ظروفها الطبيعية النفسية في ذلك الوقت لا تسمح

(٧٦) القبض والتفتيش في الإجراءات الجنائية ، سعيد الدبيب ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

(٧٧) قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، المادة: ١١٧ .

(٧٨) نظام مديرية الأمن العام ، مرجع سابق ، المادة: ١٥٠ / ج . وانظر ما ورد في كتاب: مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، طبعة ١٤٢٣ هـ ، ص ٤٢ .

تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية (دراسة مقارنة)

لها بالقيام بمثل هذا العمل ، فلا يجوز إجبارها عليه ، لأن احترام الحرية الشخصية التي أكدتها التشريعات والقوانين ، توجب ترك الحرية الكاملة للمرأة في قبول القيام بهذا الإجراء أو رفضه^(٧٩) ، ويكتفي أن يكون الندب من مأمور الضبط القضائي عند ندبه أثني لإجراء التفتيش شفهياً ، مع إثبات اسم الأثني المتدبّة لهذا الغرض ، وكذلك عنوانها حتى يكن استدعاؤها لأداء الشهادة . ويراعى في الحسبان أنه متى كان التفتيش سيجري في أحد مواضع المرأة التي تعد عورة ، فليس للأمور الضبط القضائي الحق في حضور هذا التفتيش مطلقاً .

وعند النظر في القانون المصري نجد أنه قرر أن يكون تفتيش الأثني بمعرفة أثني مثلها يندرجها مأمور الضبط القضائي ، فيلزم ضرورة تفتيش الأثني بمعرفة أثني دون قيد أو شرط ، وجعل القانون المصري هذا القيد إلزامياً على مأمور الضبط القضائي ، فليس للأمور الضبط أن يفتش الأثني بنفسه ، ولو لم يوجد أثني آخر يندرجها لذلك الغرض^(٨٠) ، جاء في قانون الإجراءات المصري : «في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز للأمور الضبط القضائي أن يفتشه . وإذا كان المتهم أثني وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أثني يندرجها لذلك مأمور الضبط القضائي»^(٨١) ، وهذا يتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحرم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ، ويتلخص ذلك أن كل ما من شأنه المساس بحياء المرأة وحرمة جسدها ، يكون محظياً في القانون المصري ، حتى لو كان مجرد الملامة لوضع العورات في الجسم ، أو حتى مجرد النظر إلى أي من هذه المواقع في جسم المرأة .

(٧٩) انظر على سبيل المثال ما ورد في هذا الشأن في النظام الأساسي للحكم السعودي، مرجع سابق، المادة: ٢٦ . وكذلك ما ورد في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: ٣.

وميثاق الأمم المتحدة، الدبيبة، وغيرها من النصوص المختلفة في القوانين الأخرى.

(٨٠) القبض والتفتيش في الإجراءات الجنائية، سعيد الديب، مرجع سابق، ص ١٩٢ .

(٨١) قانون الإجراءات الجنائية المصري، نص المادة: ٤٦ .

وإضافة إلى القانون المصري اتجهت غالبية التشريعات العربية إلى النص على هذه القاعدة، ومن ذلك مثلاً ما ورد في القانون الأردني بما نصه : «لللمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدب لذلك» (٨٢). وقد قرر هذا المبدأ القانون اليمني ، فحضر على مأمور الضبط القضائي تفتيش المرأة عند القبض عليها للاشتباه بارتكابها للجريمة ، وأكد أن يكون القائم بالتفتيش امرأة مثلها ، حفظاً لكرامتها وشرفها . فقد نص على أنه : «لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها ، يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ، ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء» (٨٣) ، كما أوضح أيضاً أن : «لن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يتحمل استعماله ، وإذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثى طبقاً للمادة ١٤٣» (٨٤) ، فهذه النصوص القانونية تتضمن حكماً عاماً يسري على كل تفتيش يكون محله الأنثى . وقد فرق المنظم الكويتي بين تفتيش الرجال والنساء (٨٥) ، فقد نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أن : «تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تُنذر لذلك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء» (٨٦) .

- (٨٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ذو الرقم ٩ في ١٩٦١ بالقانون المعدل ذي الرقم ١٦ لعام ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ ١٨/٣/٢٠٠١ م ، المادة: ٨٦ /٢ .
- (٨٣) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، قرار جمهوري بالقانون ذي الرقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م . المادة: ١٤٣ .
- (٨٤) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، المادة: ٨١ .
- (٨٥) المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، د. فايز الظفيري، طبعة كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص ١٩٠ .
- (٨٦) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ذو الرقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وما جرى عليه من تعديلات بالقانون رقم ٣٠ في ١٩٦١ م. المادة: ٨٢ .

وقد نصت على ذلك أيضاً بقية القوانين الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي ، وكذلك القانون الجنائي السوداني ، والعربي ، والسوسي ، وغيرها ، فقد أوجبت ضرورة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، ولم تسمح لرجل الضبط أن يفتشها بنفسه بأي حال من الأحوال (٨٧) .

وفي المقابل نجد أن بعض الدول العربية قد أغفلت النص على مسألة تفتيش الأنثى بواسطة أخرى ، مثل الجزائر والمغرب ، وإغفال النص عليها في هذه الدول قد لا يستلزم إباحة تفتيش المرأة بواسطة مأمور الضبط من الرجال ، فخصوصية الأنثى تُعد في الغالب مبدأً عاماً ، وعرفاً شائعاً يؤخذ به في جميع البلدان العربية (٨٨) .

كما إن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والأمية قد أغفلت أيضاً النص المباشر على مسألة تفتيش الأنثى بواسطة أخرى ، فقد اطلعت على عدد منها ، ولم أجد ما ينص على ذلك (٨٩) ؛ إلا أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي قد ذكر بطريق غير مباشر نصاً في موضوع المساواة بين الرجال والنساء ، نستنتج منه أن مبدأ المساواة لا يمنع مراعاة الإجراءات التي تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً ، وي يكن أن تستنبط

(٨٧) لم أورد نصوص هذه القوانين ، واكتفيت بالإشارة إليها فقط؛ رغبة في الاختصار وعدم التكرار. وخشية الإطالة، فإني أحيل القارئ للاطلاع على أحكام هذه المواد الإجرائية الجنائية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الجنائية لبعض هذه الدول، المواد بالأرقام التالية: (١٢ / فقرة ٢) إماراتي، (٢ / ٢٧) بحريني، (٩٦) تونسي، (٨٠) عراقي، (٤١ / ٢) سوداني، (٩٤ / ٢) سوري، (٣٠ / ٢) قطري.

(٨٨) انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالأمر ذاتي الرقم ١٥٥-٦٦ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦م، ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية العدل بالأمر ذاتي الرقم ٤-١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤م. وانظر أيضاً قواعد الإجراءات الجنائية الخاضعة لقانون المسطرة الجنائية المغربي، في ١٠ فبراير ١٩٥٩ مع تعديلات ٢٠٠٤م.

(٨٩) ومن أمثلة الموثيق والتشريعات والاتفاقيات الدولية التي أغفلت مسألة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ميثاق الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

من هذا إمكانية مراعاة اعتبار خصوصية بعض الجنسين بشكل عام في بعض الإجراءات، فقد نص على أن: «تケفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والأجر، ولا يمنع مبدأ المساواة تبني الإجراءات التي تケفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً» (٩٠).

وقد اطلعت على «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث»، فلم أجده أيضاً ما ينص مباشرةً على ضرورة تفتيش الأنثى بواسطة أثاثي، ولم أجده إلا عموميات، منها ما يتعلق بخصوصية حجز الأحداث، ومن ذلك ما نصه: «لا يتحجز الأحداث إلا في ظروف تراعي تماماً احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم، وفقاً للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية . . .» (٩١).

ويلاحظ المطلع على المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة، أنها ركزت بشكل واضح وشادًّا للانتباه، على ضرورة مساواة المرأة مع الرجل دون قيود، متناسبة بذلك مع رعاية خصوصيتها، ومتناقضة مع بعض تعليماتها القانونية حول حقوق المرأة، التي سبق ذكرها، فميثاق الأمم المتحدة نص في بيان مقاصد الأمم المتحدة على: «تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك، إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تمييز بين الرجال والنساء» (٩٢). كما نص الميثاق على أن: «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى

(٩٠) انظر: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي بدأ العمل به وتم الإعلان الرسمي عنه في البرلمان الأوروبي ميثاقاً للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في نيسان في السابع من ديسمبر ٢٠٠٠ م، المادة: ٢٣.

(٩١) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقوف في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ م، واعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ م، المادة: ٢٨.

(٩٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ م، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ م، المادة الأولى.

ووجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية» (٩٣).

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أكد صراحة المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين، وهو: أن جميع الناس يولدون أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق (٩٤)، كما نص على أن: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو أي وضع آخر» (٩٥)، وهذا مبدأ صحيح أفره الإسلام، ولكنه لا يعني شرعاً جواز عدم التمييز بين الرجل والمرأة في التفتيش، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات تقرره أيضاً المواثيق الدولية الخاصة، ومنها: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. وللذان قررا كلاهما أن تعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإإناث في جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها (٩٦).

وقد أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية والأمية، أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون الاختلاف في الجنس سبباً في تباين الحماية القانونية، أو اختلاف أو إنقاص الحقوق بسبب الجنس، أو إتاحة كامل الفرص للذكور، بحجة أن الذكر أقوى أو أقدر أو أكثر إدراكاً من الإناث؛ ولكن هذه المعاهدات والمواثيق تغافتلت أو تناسلت مسألة النص المباشر على مراعاة الفروق والخصوصيات الفطرية في طبيعة الأنثى، والمقررة بوجوب أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بلا شك مخالف للقيم الإنسانية الفطرية والشرعية.

(٩٣) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة ٨.

(٩٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) في ١٠ - ديسمبر - ١٩٤٨ م، المادة: الأولى.

(٩٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة: ٢.

(٩٦) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ / ديسمبر ١٩٦٦ م، وبدأ نفاذها في ٣ يناير ١٩٧٦ م، المادة: ٣. وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، المادة: ٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :
بعد استكمال مناقشة مسألة تفتیش المرأة في الشريعة الإسلامية ، والأنظمة الجنائية
السعودية ، ومقارنته ببعض القوانين والتشريعات الدولية ، ظهرت بعض النتائج في هذه
الدراسة ، والتي يمكن على ضوئها استنباط بعض التوصيات المتعلقة بموضوع البحث ،
وتفصيل ذلك في النقاط الآتية :

أولاً - النتائج :

- ١- أن الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية تسهم في بيان أسس القواعد الإجرائية
والمبادئ المتصلة بضوابط تفتیش المتهם في حال سير الدعوى الجنائية .
- ٢- أن الفقه الإسلامي لم يتطرق بالتفصيل لكافحة فروع الإجراءات الجنائية الحديثة
المتعلقة بتفتیش المرأة في العصر الحاضر ، وذلك لا يعني خلوّ كتب الفقه من بيان بعض
أحكامها الشرعية الكلية ، فقد تطرقوا إلى مسائل لها علاقة وثيقة بالمرأة وطبيعتها ، كمسائل
الخلوة ، والاختلاط ، والمساس بعورة المرأة وكشفها . وهذه الأحكام الشرعية لها صلة
مبشرة بموضوع تفتیش المرأة وخصوصيتها ، فقد تناولت جوانب الحفاظ على كرامتها ،
وكافة المسائل المتصلة بشؤون حياتها .
- ٣- أن إجراء التفتیش عموماً فيه تعدٌّ وضرر على أسرار الناس ، وانتهاءك لصالح
محمية شرعاً ، لكن أحكام الضرورة المعتبرة شرعاً ونظاماً ، تبيح إجراء التفتیش في حال
وجود التهمة ، لما يترتب عليه من تحقيق مصالح عامة تتحقق العدالة الاجتماعية ؛ لذلك
أجازه الفقهاء وفقاً لضوابط شرعية ، فالضرورة تقدر بقدرها .
- ٤- أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية ركزت بشكل كبير على حرمة انتهاك

خصوصيات المرأة، وأكدت على عدم جواز التعدي عليها أو تفتيشها دون وجه حق، وهذا الاهتمام موجود منذ تأسيسها في عهد الملك المصلح الموحد / عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، رحمة الله وأسكنه فسيح جناته، فالأنظمة الجنائية السعودية كفلت للمرأة المهمة الحماية القانونية والجنائية، للتعامل معها معاملة إنسانية كريمة تليق بطبعتها.

٥- أن الاهتمام بشؤون المرأة واحترام كيانها، لا يزال يحظى بقدر وافر من توجيهات ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، وهذا الاهتمام فيه تطبيق[ُ] لقواعد الشريعة الإسلامية التي يقوم عليها دستور الدولة منذ تأسيسها؛ والقاعدة الثابتة في المملكة أن كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلًا، لذلك نستطيع القول بأن الأحكام المتعلقة بتفتيش المرأة في الأنظمة الإجرائية الجنائية السعودية تعتبر جزءاً من تعاليم القواعد الشرعية، التي تُجرِّم تلك الأفعال الواقعة على المرأة بهدف إيذائها أو الأضرار بها جسدياً ونفسياً، أو معاملتها معاملة لا تتوافق مع طبيعتها وتتسم بالقسوة أو الاحتقار أو التمييز.

٦- أن وقت إجراء مهمة تفتيش الممتلكات الخاصة تكون قبل غروب الشمس وبعد شروقها، ولا يستثنى من ذلك إلا حال التلبس بالجريمة، أو توافر الضرورة النظامية، كالحريق، والاستغاثة، وغيرها.

٧- أنه يلاحظ على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية أنه لم يحدد بصورة دقيقة مفهوم رجل الضبط الجنائي الذي يملّك سلطة التفتيش ، ولم يفرّق بينه وبين رجل الضبط القضائي ، الممثل في عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ، بل اكتفى بذكر المحقق فقط . كما إنه لم يوضح متى يكون التفتيش إجراء من إجراءات الاستدلال ، أو يكون إجراء من إجراءات التحقيق .

٨- أنه تبين أن تفتيش المرأة في القوانين الإجرائية الجنائية لدول مجلس التعاون

الخليجي ، وكذلك أغلبية قوانين الدول العربية ، يُعدّ من أهم الإجراءات التي يجب التعامل معها بحذر شديد ، لذلك أو جبت هذه القوانين أن يكون إجراء تفتيش الأنثى بواسطة أنثى ، قاعدةً دائمةً تقتضيها مبادئ احترام خصوصية الأنثى . كما إنها لم تسمح لرجل الضبط أن يفتشها بنفسه . وفي المقابل فإن بعض الدول العربية ، والعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والأمية ، قد أغفلت النص مباشره على مسألة تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها .

٩- أن التشريعات الدولية تعطي بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم ، كالحصانة الدبلوماسية مثلاً ، وتلك الحصانة تحول دون سريان بعض أحكام الأنظمة الجنائية بصفة خاصة استثنائية ، فإن القواعد والمعايير العامة للحصانة الدبلوماسية تقضي بعدم خصوصي الدبلوماسيين وأفراد أسرهم إلى بعض الإجراءات الجنائية المقررة للأفراد العاديين . كما إن هناك حصانات أخرى مستثناء من تطبيق بعض أنظمة التفتيش في الإجراءات الجزائية ، تمنح بعض أفراد الوظائف العامة في الدولة ، كحصانة الأمراء والوزراء ، والقضاة وغيرهم .

ثانياً- التوصيات:

١- يفضل أن يكثف الباحثون في المسائل القانونية ، الاهتمام بالمسائل الإجرائية لتفتيش المرأة ، فإنها لا تقلّ أهمية عن القواعد الموضوعية الفقهية ، وذلك لفرضية أن هذه القواعد الموضوعية لا تستطيع السير بالدعوى الجنائية وحدها ، فينبغي تدعيمها بالقواعد الإجرائية لتحقيق مقاصدها وغاياتها .

٢- يستحسن أن توضح اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي بصورة أدقّ مفهوم رجل الضبط الجنائي «سواء أكان رجلاً أم امرأة» ، وتفرق بينه وبين رجل الضبط القضائي ، المتمثل في عضو هيئة التحقيق والادعاء العام .

٣- من المناسب أن تتضمن اللوائح التنفيذية لأنظمة الجنائية زيادة في توضيح مسألة

متى يكون التفتيش إجراء من إجراءات الاستدلال ، أو يكون إجراء من إجراءات التحقيق؟
ومن له الحق في إجراء كل منهما؟

٤- يفضل تضمين اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي أحکام حالات التلبس التي يكون فيها الجاني امرأة ، وكيفية إجراءات تفتيشها في مثل هذه الحالة .

٥- أن توسع لائحة نظام الإجراءات الجزائية في بيان الفرق بين ضوابط دخول الممتلكات الخاصة وتفتيشها ، وبين الدخول للممتلكات المستشارة لظروف قاهرة ، كقضايا الإرهاب مثلاً ، أو المستشارة بمحصانات خاصة معتبرة نظامياً ، لأن لكل منها مسوغاً قانونياً يختلف عن الآخر .

٦- من الأفضل تعديل اسم (نظام الإجراءات الجزائية) ليكون : (نظام الإجراءات الجنائية) ، لأن الجزء يشمل الثواب والعقاب ، والأحكام الجزائية تعد جزءاً من الإجراءات الجنائية . وفي تعديل الاسم موافقة تامة لترجمته المعتمدة دولياً باللغة الإنجليزية .

٧- يجب زيادة الجهود المبذولة للإشارة في وسائل الإعلام المختلفة ، والمحافل الدولية وهيئات الأمم المتحدة ، بأن القوانين الإجرائية الجنائية السعودية أكدت على ضرورة مراعاة حقوق المرأة ، والحفاظ على خصوصيتها وطبيعتها الفطرية عند تفتيشها بala يفتشها إلا أنشى مثلها ، في حال أن العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والأمية ، قد أغفلت النص المباشر على هذه المسألة المهمة في جانب حقوق الإنسان . كما يجب تكثيف الإشادة بالجهود العظيمة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية في مجال الاهتمام بحقوق المرأة ، لسد الطريق أمام بعض الحاقدين ، الذين يحاولون الإساءة إلى سمعة هذا البلد الطاهر ، بلد الحرمين الشريفين ومنبع رسالة الإسلام ، متناسين تلك الجهود الجبارية التي تبذلها الدولة في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان في شتى المجالات بين كافة أفراد المجتمع .

أسأل الله جلت قدرته ، أن يديم عزنا وأمننا في وطننا ، وأن يحفظ ولاة أمرنا ويوافقهم وينفع بهم الإسلام والمسلمين ، إنه سميع مجيب . انتهى وبالله التوفيق .